مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 410 ـ 430

التكريسٌ التشريعي والمؤسسَاتِي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وانعكاسهُ على واقع مشاركتِها السياسيةُ في المجالسِ المحليّة المنتخبة 1997-2012

Legislative And Institutional Promotion Of Algerian Women's Political Rights And Its Consequences On Women' S Actual Participation In Local Elected Councils 12012-997

تاريخ الإرسال:2019/10/24 تاريخ القبول:2020/06/14

قندوز علي (*)
مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر
جامعة الجلفة- الجزائر
ali.guendouz2016@gmail.com

بن داود براهيم
جامعة الجلفة- الجزائر
Drbrahimb@gmail.com

ملخص:

لقد أصبحت مسألة تعزيز الحقوق السياسية للمرأة حق من حقوق الإنسان وركنًا أساسيا لقيام أي نظام ديمقراطي، بل وأضحى يقاس تطور ونمو أي نظام سياسي بدرجة التمكين في المشاركة السياسية للمرأة، كما تعد عملية الإصلاح السياسي واحدة من أهم الملامح الرئيسية للتطور السياسي الذي شهدته دول العالم الثالث عامة ودول المغرب العربي بصفة خاصة، خاصة مع نهاية الثمانينيات والنصف الأول من التسعينيات، حيث تزايدت معها حالات الانتقال من نظم لا ديمقراطية إلى نظم أكثر ديمقراطية تقوم على التعددية السياسية، الأمر الذي من شأنه الإسهام جدياً في تطوير بنية العملية السياسية وتحديث آلياتها، وكفالة أسباب التطور السياسي وضمانه. وتهدف هاته الدراسة إلى رصدّ مختلف الأطر التشريعة القانونية والمؤسساتية التي كفلتها الجزائر من أجل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة وتباين مدى انعكاسها على واقع مشاركتها السياسية في المجالس المحلية خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2012.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية للمرأة؛ المشاركة السياسية؛ الإصلاح السياسي؛ حقوق الانسان؛ المجالس المنتخبة.

Abstract:

The issue of promoting wome-n's political rights has become a human right and a cornersto-ne of any democratic system Indeed, the devlopme nt and growth of any political system are measured by the degree to which women are involved

(*)- المؤلف المُراسل.

these countries from author-itarian to more democratic reg-imes and tolerance of political pluralism, with its positive impact on develop-ment of the whole political process. This study aims to expose the vari-ous legal and institutional mec-chanisms that Algerian state has guaranteed in order to promote women's

political rights, and to what extent these legal instru-ments has altered positively the state of women's participation in local politics during the per-iod of 1997 through 2012.

in political activities. Rising women's political participation level was regarded regarded among the most important axis of the political reform process, third world countries in general and Maghreb Countries in particular, was engaged in with the end of the 1980' and the first half of the 1990', and which accelerate the transition of

keywords: *Women's Political Rights; Political Participation; Political Reform; Human Rights; Elected Councils.*

مقدمـة:

يـأتي طـرح موضـوع ترقيـة الحقـوق السياسـية للمـرأة في الجزائـر في سـياق الانفتـاح الـديمقراطي الهـادفِ إلى تعزيـز الأطـرٌ القانونيـة والتشـريعية وترجمتهـا إلى إصـلاحات جذرية تعكس واقع مشاركتها السياسية، وذلك في إطار النقاش حول وسائل الانتقـال الديمقراطي وإرساء قواعد الديمقراطية التشاركية.

وفي هـذا الصـدد سـنحاول ومـن خـلال هـذا العـرض التطـرق إلى مختلـف الأطـر التشـريعية والقانونيـة، بالاضـافة إلى الآليـات المؤسسـاتية الـتي تبنتهـا الجزائـر مـن أجـل ترقيـة الحقـوق السياسـية للمـرأة ومـدى انعكاسـها علـى واقـع مشـاركنها السياسـية في المجالس المحلية المنتخبة خلال الفترة الممتدة مابين 1997-2012.

ولهذا نتسـاءل: مـا هـي أهـم الأطـرٌ التشـريعية والاليـات المؤسسـاتية الداعمـة لتعزيـز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية؟ وما هو انعكاسها على واقع مشاركتها السياسـية في المجالس المحلية المنتخبة ؟

ويتفرع عن الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- مـا هـي أهـم الأطـر القانونيـة والمؤسسـاتية المعتمـدة لتكـريس الحقـوق السياسـية للمرأة في الجزائر؟
- وهـل تعتبر تلك الأطـر فعالـة للنهـوض بحقـوق المـرأة وبالتـالي انعكاسـه علـى واقـع مشاركتها السياسية في المجالس المحلية؟

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X

▪ ماهي أهم المعوقات التي تحد من لممارسة المرأة لحقوقها السياسية لاسيما مشاركتها السياسية؟

- الفرضيات:

▪ خصص المشرع الجزائري قاعدة معتبرة من التشريعات التي تضمن للمرأة مشاركة فعالة في الحياة السياسية .

▪ الأطر التشريعية والآليات المؤسساتية تعد غير كافية لتحقيق تمثيل حقيقي للمرأة الجزائرية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة.

- الأهمية والأهداف: تنبع أهمية الموضوع من القضيةِ التي يعالجُها ، فمسألة تعزيز قدرة المرأة واشراكها في المجال السياسي تكادُ تكون بُرهاناً قاطِعاً على درجة وعي المجتمع من جهة ، ومن جهة اخرى عنصر أساسي في محور الديمراطية ، بل هي أمراً ضرورياً لبناء نظام سياسي ديمقراطي. (1)

وتبرز أهمية الموضوع كذلك من حيث نوع القضية التي يعالجها وهي رصد لأهم الأطر التشريعية والآليات المؤسساتية وتبيان مدى انعكاسها على واقع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر.

- المناهج المستخدمة: لمعالجة الدراسة يقتضي منا توضيف المناهج التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي: وقد تم اتباعه في عملية وصف وتحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالدراسة وكذا وصف وتبيان ماجاءت به فحوى مختلف النصوص التشريعية والقانونية وتحديد الاطار العام الذي يحكمها.

- منهج تحليل المضمون : والذي تم توظيفه بغية تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة، لاسيما تلك المتعلقة بحقوقها السياسية لمعرفة مدى تجسيدها..

ولمناقشة الاشكالية تم تقسيم البحث في الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: الأطر القانونية والآليات المؤسساتية المكرسة لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

المحور الثاني: انعكاس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية على واقع مشاركتها السياسية في المجالس المحلية المنتخبة 1997-2002.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المحور الأول: الأطرّ القانونية والاليات المؤسساتية المكرسة لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر:

تعدُ حقوق المرأة عموماً وحقها في المشاركةِ السياسيةِ على وجه الخصوص من الأمور التي صارتْ محل اهتمام دولي، مما استدعى الامر ايجاد أطر قانونية وتجسيدها ضمن آليات مؤسساتية تضمن حماية حقوقها ومن ثم ممارستها دون تمييز، وسنتناول في هذا الاطار عرض لمختلف الأطر القانونية والاليات المؤسساتية المكرسَّةُ من أجل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، من خلال عرض لأهم القانونية المكرسة في الصكوك الدولية، وفي الدساتير وماتضمنته مختلف القوانين في المجال.

أولاً: الأطر القانونية المكرسّة لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

1- الأطر المكرسة في الصكوك الدولية: وتتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا الشأن، وموقفها من تعزيز مكانة المرأة السياسية.

أ- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة والمصادق عليها من طرف الجزائر: إن اعتراف الجزائر بالحقوق السياسية للمرأة كان منذُ الاستقلال أي سنة 1662 وتمكنت من دخول البرلمان سنة 1977 أثناء فترة الحزب الواحد، وزادت حظوظها في المشاركةِ السياسيةِ بالترشح بعد التحول إلى التعددية السياسية التي مكنتها من الوصول إلى مناصب هامة، خاصة في ظلّ الحقوق الدستورية التي ضمنت حقها في المشاركة والانتخاب والترشح.[2]

وتكريساً أكثر لحقوق المرأة السياسية تبنت الجزائر خطة عمل بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي للمرأة عام 1995، والتي طالبت الحكومات في العالم بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار لتصل في الحد الأدنى إلى 30 بالمائة، كما تعد أحد أعضاء اللجنة الاقتصادية حول تنفيذ خطة عمل بكين في إفريقيا [3]، أضف إلى ذلك فقد تميزت سنة 1998 بحدث هام في مجال حقوق المرأة، وهو تقديم الجزائر وفقاً للمادة 18 من اتفاقية 1979[4] تقريرها الابتدائي عن وضعية النساء في الجزائر إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء[5]

لذلك فقد أحيطت مسألة تكريس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بالتزامات دولية، حيث صادق الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية الدولية المتعلقة بحقوق

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الانسان عموماً وتلك المتعلقة بحقوق المرأة على وجه الخصوص، وتعتبر الجزائر أن الالتزامات الدولية تسمو على القوانين الوطنية.(6)

وتأكيداً على ذالك نص المشرع الجزائري في المادة 132 من دستور 1996 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وتحتل المرتبة الثانية بعد الدستور وهو الأمر الذي أدى إلى موائمة الجزائر لمنظومتها التشريعية الداخلية مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي صادقت عليها بغية التكريس الفعلي للحقوق السياسية للمرأة في تشريعاتها الوطنية(7)

وهو ما أكده مجدداً المشرع الجزائري من خلال نص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016(8)

ب- موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة:

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، وكذا الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا 2004 والميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم سنة 2007 الذي يدعوا إلى تبني المساواة بين الجنسين في الحكم.(9)

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية على الدور الهام الذي تلعبه المرأة في المجتمع على جميع الأصعدة، وحقها في التمتع بجميع حقوقها لاسيما السياسية منها، ووفقا لذلك فقد انضمت الجزائر وصادقت بتحفظ على نص الاتفاقية(10)

وقد وقعت وصادقت أغلب الدول العربية بما فيها الجزائر على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، وبذلك أصبحت ملتزمة ببنود نصوصها إلا ما أبدت تحفظها عليه.

كما أن المادة 28 من الاتفاقية نصت صراحة على السماح للدول الأعضاء بإبداء التحفظات وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقية، بيْدَ أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه: " لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها"

وفي 16/05/ 1989 صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/02/03، حيث جاء الإعلان للتأكيد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة بدون تمييز

وقد صادقت كذالك على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1989/12/16، بالاضافة إلى ذالك فقد وقعت على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 2004/04/19، وذالك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126/04[11]

كما وقعت كذالك دون مصادقة على البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 2003، المصادق عليه في 2003/07/11، إضافة إلى ذالك صادقة كذالك على الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة المرأة العربية، وذالك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69/03 والمؤرخ في 2003/04/16، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 01-03-2003.

2- الأطر القانونية المكرسة في الدساتير الجزائرية: يعتبر حق الانتخاب والترشح مكفول دستورياً وقانونيا، وقد منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962، ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس العام.

كما نصت الدساتير المختلفة للجزائر على الإقرار الصريح بالمساواة، وهي تمثل قاعدة انطلاق لسياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية وإقحامها في تشكيل الحكومات واعتلائها للمناصب السياسية والقيادية المختلفة.

وفي هذا الإطار نص دستور الجزائر لسنة 1963، وهو أول تشريع للدولة الجزائرية المستقلة، في المادة 12[12] التي نصت على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وأكدت نفس المادة على محاربة كل تمييز.

في حين أكد دستور 1976 على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات(المادة 39 من الفقرة الثانية) وفرض المساواة بين الجميع أمام القانون(المادة 40)، كما نصت المادة 42 منه على حماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة[13].

وينبي الاشارة هنا إلى أن الدساتير الجزائرية الصادرة منذ الاستقلال تضمنت النص على مختلف الحقوق الأساسية للانسان دون تمييز بين الرجال والنساء، غير أن التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 19-18 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، قد وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، حيث جاءت المادة 31 مكرر عل أنه: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبي هذه المادة". (14)

ويبدو جلياً خلال المواد 29، 31، وخاصة المادة 55 من دستور 1989، والمعدل باستفتاء 28 نوفمبر1996 على أن:

- جميع أفراد المجتمع متساوون أمام القانون،

- التأكيد على دور مؤسسات الدولة في إزالة جميع العقبات التي من شأنها الوقوف دون تحقيق المساواة(15)

ليأتي التعديل الدستوري الأخير في مارس **2016**(16) ليؤكد على دسترة الحقوق السياسية للمرأة، حيث جاء في نص المادة 35" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة (17)، وقد صدر تطبيقا له القانون 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

إن هذا الأمر ما هو إلا تعزيز للإصلاحات التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ 1999 وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، وتجسيداً لمبدأ المساواة بين المواطنين وتأكيداً على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية حقوق المرأة تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

وانطلاقا من ذلك فان المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من كل أشكال التمييز، مبادئ مكرسة بموجب المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعودٌ سببه إلى المولد، أو العرقِ، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي..."

كما أكدت نص المادة 34 منه على عدم التمييز بين الجميع في الحقوق لاسيما السياسية منها: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية..."[18]

وانطلاقاً من ذلك نجد أن الدساتير الجزائرية على اختلافاتها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة حق المشاركة السياسية، وبذالك يكون الحق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية[19].

وعلى أساس ذلك يمكن القول بأن تجسيد التزام الجزائر بمختلف المواثيق الدولية التي صادقت عليها وذلك في مختلف النصوص الدستورية، والتي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين. إلا أن تلك الضمانات لم تستطع أن تمنح المرأة جميع حقوقها السياسية، فقد أكد قانون الانتخابات على مبدأ المساواة بين الجنسين في الانتخاب والترشح[20]

3- الأطر المكرسَة في القوانين: لقد تم وضع المعالم الأولى لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وذلك بموجب التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19، المتضمن تعديل دستور 28 فيفري 1996، حيث جاءت المادة 31 مكرر من نص التعديل على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

وتجسيداً للمبدأ الدستوري الذي يمنح للمرأة حق التصويت، تمت إعادة تكييف مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بضمان تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، وتأكيدا على ذالك صدرت مجموعة من القوانين في هذا الاطار:

أ- القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة: لقد وضع القانون مختلف الآليات التي تحقق بها ذلك، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2012، وهو ما سمح بارتفاع حصة العنصر النسوي داخل الهيئات المنتخبة وذلك بفضل نظام الحصص الإجباري* والذي يعتبر بمثابة تمييز ايجابي مرحلي[21].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

حيث ينص القانون لاسيما في مادته الثانية على وجوب توفر النصاب القانوني الذي يضمن تواجد النساء في كل قوائم الترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد القوائم المتنافس عليها:

- **انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**
  - ✓ 20٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد،
  - ✓ 30٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة(05) مقاعد،
  - ✓ 35٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر(14) مقعداً،
  - ✓ 40٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين(32) مقعدا،
  - ✓ 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية والقوانين

لقد أكدت بعض مواد القانون صراحةً على ضرورة المساواة بين الجنسين في مجال حق الانتخاب والترشح، ومن ذلك ما جاء به نص المادة 90 من القانون حيث أبرزت مجموعة من الشروط الواجب توفرها للترشح للمجلس الشعبي الوطني[22].

- **انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**
  - ✓ 30٪ عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعداً،
  - ✓ 35٪ عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً[23]

كما نصت المادتين 36 و37 منه على مختلف الآليات التي وفرتها الجزائر من أجل ضمان تجسيد المبدأ الدستوري الذي ينص في المادة 32 من الدستور- التعديل الدستوري لسنة 2016-: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي نشاط أو أي ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

وقد نصت المادة 36 من القانون على أنه: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل . وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات."

أما المادة 63 فقد حددت الشروط الواجب توفرها لتولي الرجال والنساء على حدّ سواء المسؤوليات العليا في الدولة: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية."

ب- القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية: لقد كرس القانون تواجد المرأة في جميع مراحل تشكيل الأحزاب، وذلك ابتداءًا بمرحلة الانخراط، والتصريح، ومرحلة التصريح بتأسيس الحزب

- **بالنسبة لمرحلة لانخراط في الأحزاب**: تؤكد الفقرة الأولى من نص المادة 10 من القانون على أنهُ يمكن لكل جزائري وجزائرية بالغاً سن الرشد الانخراط في حزب سياسي واحد، فقد أوردت المادة مصطلح كل جزائري وجزائرية واضح الدلالة على أنه يفيد حق الانخراط في الحزب السياسي هو حق مضمون للرجل والمرأة الذي يحمل الجنسية الجزائرية، ودون تمييز بين الجنسين[24]
- **بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب**: حيث أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون على وجوبية تمثيل نسبة من النساء.
- **بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس حزب**: فقد تضمنت نص المادة 17 من القانون العضوي على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، وتضمنت أخر فقرة من المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، رغم نص الدستور القانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار[25]

ج- الأمر 12-01 المؤرخ في 2012/01/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان- المجلس الشعبي الوطني-: جاء الأمر12-01 على اثر الخللْ الذي وقع جراء تعديل النسب المتعلقة بتمثيل المرأة، وقد أورد الأمر تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، وذلك برفع عدد المقاعد في أربعة عشر ولاية من 4 إلى 05 مقاعد لتصبح نسبة التمثيل 30٪ بدلاً من 20٪[26].

ثانياً: الاليات المؤسساتية المكرسّة لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية:

ان موقع المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية من أهم المؤشرات لمكانتها في المجتمع[27]، ومن أجل تحقيق ذلك قامت الجزائر بانشاء استراتيجيات وطنية لتكريس

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

حقوقها على جميع الأصعدة، لاسيما السياسية منها، وتجسدت في مجموعة من الاليات المؤسساتية ومنها:

1- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة: يعدُ انشاء هاته الوزارة بمثابة خطوة هامة نحو النهوض بحقوق المرأة على كافة الأصعدة، ويعود تاريخ انشائها إلى سنة 2002 كترجمة لارادة الدولة في تدعيم سياسة الاعتناء بالأسرة وابراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية بأبعادها المختلفة(الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية..)، وضمن هذا البرنامج سطرت الوزارة برنامج عمل يرتكز على وجه الخصوص في المساهمة في: [28]

- ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورة واعمال وتقييم البرامج الوطنية.
- إعلام المرأة وتوعيتها بحقوقها المختلفة.
- وضع اليات لترقية مختلف النشاطات في مجال تكوين المرأة للنهوض بمتطلباتها.
- القيام بالدراسات والتحقيقات بخصوص تطور البنية الأسرية والادماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة..

2- اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة: تم تنصيبها في مارس 2009، وقد كان الهدف من انشائها هو اعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة، وتدعيما لهاته المبادرة تم انشاء:

- المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2007
- مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة
- مراصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل النسوي[29]

3- منتدى النساء والمشاركة السياسية: نُظِم منتدى النساء والمشاركة السياسية في اطار مشروع ادماج النسا ء البرلمان، حيث نظم البرلمان الجزائري في 21 مارس 2007 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الدولي للبرلمانات وناقش هذا المنتدى: الاجراءات الفعلية التي يتوجب اتخاذها لتعزيز فرص تمثيل أوسع للنساء، لاسيما في المجالس المنتخبة.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وقد مكن المنتدى من تبادل الخبرات حول الاجراءات الفعلية لضمان تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة[30].

المحور الثاني: انعكاس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية على واقع مشركتها السياسية في المجالس المحلية المنتخبة- 1997-2012:

لقد أسهمت الاصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر لاسيما فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الارتقاع بمستوى مشاركتها في المجالس المحلية المنتخبة مقارنة مع السنوات السابقة للاصلاح.

وسنحاول في هذا المحور تبيان انعكاس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية على واقع مشاركتها السياسية في المجالس المحلية المنتخبة

أولا: قراءة في مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية 1997-2002:

1- الانتخابات المحلية لسنتي 1997 و2002: بالنسبة للانتخابات المحلية التي أجريت سنة 1997 ترشحت للمجالس البلدية 1281 امرأة فازت بينهن 75 امرأة، أما المجالس الولائية فقد ترشحت 905 امرأة لم تفز سوى 62 امرأة

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2002 فقد ترشحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز سوى 147 امرأة، وللمجالس الولائية ترشحت 2684 امرأة لم تفز سوى 113 امرأة[31].

2- الانتخابات المحلية لسنتي 2007 و2012: لقد شهدت المشاركة السياسية للمرأة على مستوى الهيئات المحلية المنتخبة - البلدية والولائية-تطوراً ملحوظا بين 2007 و2012 من حيث نسبة مشاركتها فبخصوص انتخابات المجالس البلدية فقد ارتفعت من 0.74٪ سنة 2007 إلى 13.44٪ سنة 2012، وبالنسبة للانتخابات البلدية لسنة 2012 فقد سجلت نسبة 29.92٪ بالنسبة للانتخابات الولائية.[32]

كما شهدت الانتخابات المحلية لسنوات 1997و2002و2007 تطورا ملحوظاً في عدد المرشحات مقارنة بعدد المنتخبات ويبين الجدول التالي هذا التطور:

الجدول رقم (01): يبين تطور تمثيل النساء على مستوى المجالس المحلية لسنوات 1997- 2002-2007:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

السنوات	المرشحات	المنتخبات
1997	1281	75
2002	3679	147
2007	3679	264

المصدر: مجوعة خبراء، برنامج الاتحاد الأوربي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية(2008-2011)، تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي- الجزائر-، 2010، ص: 24.

وقد أسفرت الانتخابات المحلية (نوفمبر 2012) على انتخاب 4715 امرأة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية موزعة على النحو التالي:

- 4120 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية منهن ستة(06) كرئيسات مجالس بلدية.

- 595 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية الولائية منهن اثنين كرئيسات لمجالس ولائية[33].

ثانيا: إنعكاس تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 في الانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2012 على واقع التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة:

من خلال نص المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2008 نستقرء أن المشرع قد ساوى بين المرأة والرجل أمام القانون، مما قد يثير التساؤل عن حاجة المرأة بنظام الحصص النسبية"الكوتا" طالما حقوقها مكفولة دستوريا مع الرجل؟

ويوضح الجدول رقم (02): إنعكاسات تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 في الانتخابات المحلية ل 29 نوفمبر 2012 على واقع التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة مقارنة بالانتخابات المحلية لسنوات (1997-2002-2007):

السنوات	المجالس البلدية		
	النساء المرشحات	الفائزات بمقاعد	النسبة ٪
23 أكتوبر 1997	1281	75	05.85
10 أكتوبر2002	3679	147	03.90
29 نوفمبر2007	28472	1540	09
29 نوفمبر2012	3609	4120	12.50

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

السنوات - نفسها -	المجالس الولائية		
	النساء المرشحات	الفائزات بمقاعد	النسبة٪
---	905	62	06.85
---	905	133	04.20
---	7215	133	06.60
---	8779	595	29.60

المصدر: نعيمة سمينة، "نظام الحصة النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي الجزائر وتونس"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016)، ص: 117.

من خلال استقراء معطيات الجدول يتبين بأن تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 كان له انعكاس كمي على واقع التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في الانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2012 مقارنة بالانتخابات المحلية لسنوات (1997-2002-2007)، إلا أنه يطرح اشكال حول التمثيل النوعي للمترشحات

ثالثاً: آثار تطبيق القانون العضوي01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالنظام الانتخابي، مقارنة بالقانون العضوي 97-07 المتعلق بالانتخابات على التمثيل السياسي للمرأة:

يؤثر النظام الانتخابي تأثيرا شديدا في عدد وحجم الأحزاب السياسية في الهيئة التشريعية، وتمثيلها في مؤسسات الحكم الأخرى، مثل أجهز الحكم المحلي. فمن ملاحظة نتائج لانتخابات المحلية لعام 1997 إلى غاية انتخابات 2007 نرى بأنه رغم تضاعف عدد النساء المرشحات لم ينعكس ذلك على النتائج الانتخابية، ويمكن إرجاع ذالك إلى عدم وضع النساء في مواقع تسمح لهن بالفوز بمقاعد، وهذا يعود بدوره إلى ضعف نفوذ النساء داخل الأحزاب السياسية، يضاف إلى هذا كله النظام الانتخابي غير الملائم فالقانون العضوي رقم 97-07 كرس قاعدة الباقي الأقوى وعتبة إنتخابية عالية لانتخبات أعضاء المجالس الولائية والبلدية مقدرة ب07٪

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

"... إن القانون العضوي لا يتضمن في النهاية أي ضمان لوجود فعلي للنساء في المجالس المنتخبة... فيما يخص معدل النساء المنتخبات، فإن القانون لا ينص على أحكام خاصة ومحددة تجعل نسب النساء المرشحات في القوائم الانتخابية تتطابق مع نسب النساء المنتخبات على المستويين الوطني والمحلي. وهكذا فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية....، وتنص المادة 68 منه على أن: " المقاعد توزع على المترشحين حسب ترتيبهم في القائمة."لكن، إذا كان الترتيب في القوائم محترم، فإن القانون لا يجبر على التناوب بين الرجال والنساء في القوائم... على الرغم من أن نظام الحصص" الكوتا" التي جاء بها القانون تسمح للنساء أن يكن في مناصب مؤهلة للحصول على قدر أكبر من التمثيل في الهيئات المنتخبة، لكن في غياب هذا الإجراء يكفي بوضع حصة للنساء في أخر القائمة (في مراتب غير مؤهلة).

خاتمة:

استناداً على ما تم تناوله، نستطيع القول بأن العديد من المبادئ والأهداف التي سعت الجزائر إلى تجسيدها ضمن إتفاقيات خاصة بحقوق المرأة، وذلك بغية الإسراع في تحقيق المساواة الفعلية وتمكين المرأة من جميع حقوقها بما فيها الحقوق السياسية وتسارعت جهود الدولة في اتخاذ الكثير من الإجراءات والخطوات الهامة لاسيما على صعيد تشريعاتها، إذ عمدت إلى تقنين هذه الحقوق ضمن قانونها الداخلي، حيث اعتمدت عدت آليات وتدابير إيجابية لصالح ترقية حقوق المرأة سياسيا، وتم تعزيزها باليات مؤسساتية كضمان لتجسيدها، من بينها نظام الحصة-الكوتا-وفي خضم هذه التغيرات والتحولات وما نتج عنها من مطالب تنادي بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

ووفاءً من الجزائر بالتزاماتها الدولية سارعت الجزائر إلى تعديل منظومتها التشريعية التي أثبتت محدوديتها في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رغم تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور وكل القوانين، خاصة المساواة في حق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، ونتيجة لذلك اعتمدت الجزائر نظام الحصة، من خلال صدور القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا لنص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، وقد أفضى تطبيق هذا القانون العضوي إلى ارتفاع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنتخبة الأمر الذي جعل الجزائر تحقق قفزة نوعية في الترتيب الدولي والإقليمي، بعدما كانت ضمن المراتب الأخيرة قبل تطبيق هذا القانون حسب تصنيف الاتحاد البرلماني الدولي، إلا أنة وسيلة غير مضمونة النتائج وكذا نتائجه النسبية كمية وليست نوعية فهدفه ضمان وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار وأقد أغفل ضمان نوعية النساء المرشحات..

إن ضعف المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة نتاج عن عدة معوقات تتعلق أساساً بعدة عوامل، لاسيما العوامل الاجتماعية والثقافية، كما ان الموروث الثقافي الذي علقت به كثير من الشوائب المتصلة بصورة المرأة ودورها، حيث ساهم الموروث الإجتماعي إلى حدّ ما في تكوين الرأي العام الذي يُسْتغل من قبل أصحاب النفوذ في توظيف قضية مشاركة المرأة كقضية مناسبتية يتم طرحها أثناء الحملات الانتخابية فقط، ويعدُّ عدم تحديد المشرع لنسب المقاعد المخصصة للمرأة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بالعوائق الاجتماعية، وقد أشار المجلس الدستوري إلى ذلك لكنه لم يصرح بعدم دستورية المادة-المادة 32 من الدستور-، مقدماً رأياً معللاً يتضمن" أن ذالك لا يمثل إقصاء المرأة وإنما أدرج هذا الحكم للحيلولة دون رفض القوائم الانتخابية التي ليس لها العدد الكافي من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية"[34]، اضافة إلى العوامل السياسية منها: المناخ الانتخابي غير الملائم لولوج المرأة في العملية الانتخابية ناهيك عن ضعف وهشاشة الدعمّ الحزبيّ والنقابي، والذي يلاحظ في هذا الصدد بأن غياب مشاركة فعلية للمرأة في العمل السياسي وإنكماش دورها في الهيئات الحزبية، حيث أن دعم المشاركة السياسية للمرأة يتطلبُ معالجة المساواة بين الجنسين في القواعد الداخلية للحزب والنقابة، من خلال إقرار المساواة بين الجنسين في الوثائق التأسيسية كخطوة مهمة لتوفير الإطار من أجل إستيعاب قدر أكبر من النساء داخل الهياكل الحزبية والنقابية[35]، إضافة إلى العوامل القانونية المثبطة لمشاركتها السياسية كعدم موائمة النظام الانتخابي، اضافة إلى العامل الاقتصادي والمتمثل في عدم الاستقلال المالي لهن، وكذا المعوقات الذاتية: والتي ترجع إلى ضعف الوعي السياسي لدى النساء من خلال تجربتهن الضعيفة في المجال

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

السياسي، لاسيما في خوض العملية الانتخابية نتيجة ضعف الثقة في نفوسهن، الأمر الذي يولد عدم قدرتهن على طرح برامج سياسية مقارنة بنظرائهم من الرجال، وبالتالي عدم قدرتهن على استقطاب جمهور الناخبين حولها..

ووفقا لذالك تم التوصل إلى **النتائج التالية:**

- اعتمدت الجزائر عدت آليات وتدابير إيجابية لصالح ترقية حقوق المرأة سياسيا وتم تعزيزها باليات مؤسساتية كضمان لتجسيدها.

- تعديل الجزائر لمنظومتها التشريعية التي أثبتت محدوديتها في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رغم تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور وكل القوانين.

- بالرغم من كل الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كرستها الجزائر من أجل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة إلا أنها تواجه معوقات عديدة ومختلفة.

- أفضى تطبيق القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة إلى ارتفاع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إلا أنه وسيلة غير مضمونة النتائج وكذا نتائجه النسبية كمية وليست نوعية فهدفه ضمان وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، وأقد أغفل ضمان نوعية النساء المرشحات.

وفي هذا الصدد يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية التي يمكن اعتمادها كأرضية عمل من أجل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وبالتالي التأكيد على حضوظ تمثيلها سياسيا على كافة الأصعدة والمستويات وخاصة على المستوى المحلي ومن ذالك مايلي:

- ✓ القيام بعملية مراجعة للقوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة، بهدف تطويرها وتعديلها لمواكبة التغيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يطرأ على المجتمع
- ✓ العمل على وضع سياسة داعمة وواضحة لصالح المرأة من قبل الحكومة.
- ✓ وضع آليات كفيلة بتعزيز الديمقراطية والديمقراطية التشاركية وتطبيق مبادئها التي من بينها الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية على أساس فكرة المواطنة والعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

✓ العمل على رفع مستوى الالتزام السياسي بحقوق السياسية للمرأة، وإدماجهن في العمل العام وذلك بتفعيل أدوار المرأة من خلال مؤسسات المجتمع المدني.

✓ تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية عن طريق إقامة منتديات وندوات تعالج وتهتم بقضايا المرأة في المجال السياسي، كما تساهم في زيادة الوعي المجتمعي بحقوق المرأة القانونية.

✓ ضرورة اهتمام المنظمات السياسية والنقابات المهنية بقضايا المرأة والعمل على نطاق تمثيلها في هياكل الأحزاب وتهيئتها للترشح كممثل للمجتمع[36].

الهوامش والمراجع:

[1]- نعيمة سمينة، نظام الحصة النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة، دراسة حالتي الجزائر وتونس، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة - الجزائر-، 2017/2016)، ص 02.

[2]- .....، "دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص ادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2010)، ص80 .

[3]- ريمة بلبة، تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، (مجلة جيل الأبحاث القانونية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لعدد 12، مارس 2017)، ص 74.

[4]- تطلب المادة 18 من اتفاقية 1979 من الدول الأطراف تقديم تقريرها الابتدائي في غضون سنة من الانضمام إلى الاتفاقية، وقد انضمت الجزائر للاتفاقية في 22جانفي 1996.

[5]- سرور طالبي، "حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان"، (شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-1999)، ص02.

[6]- خالد حساني، " حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، (مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، 2013)، ص: 55

[7]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، جريدة رسمية عدد 30، بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

[8]- نصت المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة2016، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم: 16-01 المرخ في 6 مارس2016، جريدة الرسمية للجمهورية الجزاائرية الديمقراطية الشعبية، عدد14، لسنة 2016، على أنه: "المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الّدستور، تسمو على القانون.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

[9]- إن تصديق الدولة على اتفاقية معينة أو الانضمام إليها يؤدي بها حتما إلى الالتزام بتلك الاتفاقية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإدراج بنودها ضمن منظومتها القانونية الداخلية وذلك عن طريق ما يسمى بعملية التحويل أو الدمج integration outran position، ومن ثم فانه تطبيقا للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 لا يجوز لتلك الدولة وبأي حال من الأحوال التمسك بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ تلك الاتفاقية، أما في حالة تعارض أو تناقض أحكام تلك الاتفاقية مع القانون الداخلي لتلك الدولة يتعين عليها إلغاء أو تعديل ذلك القانون لجعله متماشيا ومتوافقا مع أحكامها، وذلك عملا بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الذي كرسته أغلب دساتير دول العالم بما فيها الدستور الجزائري في مادته 149-150 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[10]- انضمت الجزائر بتحفظ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذالك بموجب المرسوم الرئاسي رقم:-96-51، المؤرخ في 22-01-1996، ورفعت التحفظ عن المادة 9 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 08-426، والوارد بالجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2008.- للتفصيل أكثر انظر نور الدين كناس، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (شهادة ماستر في الحقوق، تخصص، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2015-2016).

[11]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2004/04/25.

[12]- تنص المادة 12 من دستور 1963 على أنه: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات.

[13]- محمد لمعيني، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظريةوقانونية، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 12، بدون سنة نشر)، ص: 486.

[14]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، (دليل أشغال الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة: مكاسب وجهود متواصلة، قصر الأمم - نادي الصنوبر-الجزائر، يومي 17-18 مارس 2018)، ص: 05.

[15]- لمعيني محمد، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 486-487.

[16]- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوريي، الجريدة الرسمية رقم 14.

[17]- المادة 35، المصدر نفسه.

[18]- المادة 34، المصدر نفسه.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(19)- بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، بدون سنة نشر، ص 108.

(20)- بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، (دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة-الجزائر، العدد 13، جوان 2015، ص235.

(21)- ليلة فطيمة سلطاني، الحقوق والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 07، أكتوبر 2016، ص 34.

(22)- للتفصيل أكثر حول ماهية المؤسسة التشريعية - المجلس الشعبي الوطني - راجع: أحمد طعيبة، "دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي - حالة الجزائر"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007)، كما يمكن في هذا الصدر مراجعة:

-David Robertson، ADictionary Of ModernPo litics، Third Edition، London And New York: Europa Publications, 2002, p.278.

-Malcolm E. Jewell And Samuel C. Patterson, the Legislative Process In The United States، New york: Random House , 1966 , p.06.

(23)- المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(24)- المادة 10 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره.

(25)- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، (مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة - الجزائر-، العدد الثامن، بدون سنة نشر)، ص: 204.

(26)- الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، والمؤرخ في 2012/01/13.

(27)- سلام سميرة، الاصلاحات السياسية في الجزائر نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة-الجزائر-، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص 262.

(28)- نعيمة سمينة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 128-129.

(29)- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية حول منهاج عمل بيكين +15، الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص 04.

(30)- نعيمة سمينة، نفس المرجع السابق، ص129.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(31)- المرجع نفسه، ص93.

(32)- المرجع نفسه، ونفس الصفحة.

(33)- سلام سميرة، مرجع سبق ذكره، ص263.

(34)- نرجس صفو، مرجع سبق ذكرهُ، ص87.

(35)- سهام النجار، ريم الحلواس غربال، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض للمشاركة السياسية والعامة للنساء، الاتحاد الأوربي، ديسمبر 2014، ص50.

(36)- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجاً، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص ص: 138-139).